الأحد 23 ربيع الأوّل عام 1416 هـ الموافق 20 غشت سنة 1995م



السنة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيتة الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج	642,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال	0 1,00	

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

4	مرسوم رئاسي رقم 95 - 219 مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمن المصادقة على قرار مجلس رئاسة اتّحاد المغرب العربي المتعلّق بتعديل المادّة 12 من معاهدة إنشاء اتّحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوّال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994
5	مرسوم رئاسي َ رقم 95 – 215 مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995، يتضمنّن إجراءات عفو بمناسبة المولد النّبويّ الشّريف
6	مرسوم رئاسيُ رقم 95 – 216 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمّن منح وسام درجة العشير من مصفّ الاستحقاق الوطنيّ
8	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 217 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتمّم أحكام المرسوم رقم 77 - 40 المؤرّخ في 19 فبراير سنة 1977 والمتعلّق بتسمية بعض الأماكن والبنايات العامّة
8	مرسوم رئاسيَ رقم 95 - 218 مـؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عـام 1416 الموافق 17 غـشت سنة 1995، يعـدُل المرسـوم الرّئاسيّ رقم 95 - 141 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، الّذي يحدّد شروط منح وثائق السّفر الرّسميّة الّتي تسلّمها وزارة الشّؤون الخارجيّة
	in ehas sehas
•	وزارة الشؤون الخارجية
9	قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمّن تعيين ملحق بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارس
9	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 1995، يحدّد تاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التّوقيع الشّخصييّ في صالح المترشّحين لانتخابات رئاسة الجمهوريّة.
10	قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الدُاخليّة والجماعات المحلّيّة سابقا
10	قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمَن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان والي ولاية بجاية
10	قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ

مقرّر اعتماد رقم 95 - 01 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 7 مايو سنة 1995.

12

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 219 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمن المصادقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

إن ّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادّتان 5 و13 - 11 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصادق على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلّق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية قلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قرار بتعديل المادّة الثّانية عشرة من معاهدة إنشاء اتّحاد المغرب العربيّ بخصوص عدد أعضاء مجلس الشّوري

إنَّ مجلس رئاسة اتّحاد المغرب العربيّ المنعقد في دورته العاديّة السّادسة بمدينة تونس يومي 21 و22 / 1414/10 م،

- استنادا إلى أحكام المادّتين السّادسة والثّانية عشرة من معاهدة إنشاء اتّحاد المغرب العربيّ.

- وعملا بأحكام المادة الثّامنة عشرة من المعاهدة بخصوص مقتضيات تعديلها،

- وإذ يستذكر القرار الصادر عن دورته العادية الأولى المنعقدة بتونس بتاريخ 21-23/01/1990 بخصوص تركيب مجلس الشورى.

يقرر

أولاً : تعديل المادّة الثّانيّة عشرة من معاهدة إنشاء اتّحاد المغرب العربّي على النحو الآتي :

" المادة الثّانيّة عشرة معدّلة :

* يكون للاتّحاد مجلس شورى يتألف من ثلاثين عضوا عن كلّ دولة تختارهم الهيئات النّيابيّة في الدول الأعضاء أو وفقا للنظم الدّاخلية في كلّ دولة.

* يبدي مجلس الشّورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرّئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرَّئاسة ما يراه من توصيّات لتعزيز عمل الاتّحاد وتحقيق أهدافه.

* يعد مجلس الشّورى نظامه الدّاخلي ويعرضه على مجلس الرّئاسة للمصادقة.

ثانيًا : يدخل هذا التّعديل حيّز التّنفيذ بعد مصادقة كلِّ الدُّول الأعضاء عليه.

ثالثًا: تكليف أجهزة الاتّحاد، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 1414/10/22 هـ، 1403 و ر الموافق 1994/04/03، وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

> اليمين زروال رئيس الدولة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

زين العابدين بن على رئيس الجمهوريّة التونسية

الحسن الثاني ملك المملكة المغربية

معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيمة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

معاوية ولد سيدي أحمد الطّايع رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسيً رقم 95 – 215 مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 8 غسشت سنة 1995، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة المولد النّبويّ الشّريف.

إن رئيس الدولة ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 147 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لا سيّما المادّتان 5 و 13 - 6

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّائي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 147 من الدستور،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: بمناسبة المولد النّبويّ الشّريف لعام 1416 الموافق لسنة 1995، يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين الذين أصبحت عقوبتهم نهائية، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو كما هي مبيّنة أدناه.

المادّة 2: يستفيد تخفيضا كلّيًا للعقوبة، الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تساوى اثنى عشر (12) شهرا أو تقل عنها.

المسادّة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا كلّيًا لباقى العقوبة إذا كان يساوى اثنى عشر (12) شهرًا أو يقلُّ عنها، وذلك دون مراعاة أحكام المادّتين 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادّة 4: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيًا من العقوبة يقدر كما يأتى:

- خمسة عشر (15) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق سنة (1) ويساوي خمس (5) سنوات، أو يقل عنها.

- ثمانية عشر (18) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات، أو يقل عنها.

- أربعة وعشرين (24) شهرا عندما يكون باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويساوي عشرين (20) سنة، أو يقل عنها.

المادة 5: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، في حالة تعدد الإدانات على العقوبة الأشد.

المادّة 6: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئيّة ثلث (1 1 العقوبة الصاّدرة ضد 3 المحكوم عليهم نهائيًا في مادّة الجنايات.

المسادّة 7: V يمكن أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة نصف $\left(\frac{1}{2}\right)$ العقوبة الصّادرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيّا في مادّة الجنع.

المادة 8: يستثنى من الاستفادة من إجراءات هذا المرسوم:

- الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المعدّل والمتممّ، والمتعلّق بمكافحة التّخريب والإرهاب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 7 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 16 إلى 64 و112 و119 و129 و251 و251 و251 و330 و330 و330 و422 مكرد من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 و 246 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المسادّة 9: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادة 10: ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995

اليمين زروال --------

مرسوم رئاسي رقم 95 - 216 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتضمن منح وسام درجة العشير من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الدولة ،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 74 (6 و12) و 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادة 13-1و2و6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرَّعُ في 19 رجب عسام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدُّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي لمصفّ الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الريّاسي رقم 90 - 337 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 1990،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يمنح وسام درجة العشير من مصف الاستحقاق الوطني للأنسة والسادة الآتية أسماؤهم وألقابهم:

- خويلد بوليلة،
 - أحمد نابد،
 - قويدر بلادة،
- مسعود بن حملة،
 - الطيّب سعدي،
 - أكلي بوشنة ،
 - أحمد امغزي،
 - محمد مومن،
- محمّد بوشناق،
 - حمّق عبدي،
- علي محي الدّين حمّة،
 - -- بن عمر بن عیسی،
 - قویدر بن رابح،
 - محمّد تمازیرت،
- -ساعد سايج المدعو صادق،
 - الآنسة ياسمين بلقاسم،
 - محمّد بن خليفة،
 - عبد الّله قدّوري،
 - يوسف عريف،
 - أحمد عيسوب،
 - أحمد بوزيد،

- مخلوف مسيسحة،
 - علی جامع،
 - بوجمعة ماضي،
 - رمضان قراطی،
- محمّد السّعيد سوفي،
- الحبيب أحمد بلقلاوز،
 - أحمد بن عمور،
 - عبد القادر خثير،
 - بلقاسم بن ابراهيم،
 - الطّاهر بلقاسمي،
 - حسین حمیدی،
 - حسين موهوب،
 - -- مصباح رغدانی،
 - إبراهيم بروبة،
 - على بوزيدي،
 - محمّد جعلان،
 - عبّو مرغيد،
 - يحى قدوري،
 - بوزیان معریف،
 - أحمد بن دكّان،
 - محمّد يحياوي،
 - رابح خوفاش،
- محمّد الصّالح ساكر،
 - العربي بن صفية.

المادّة 2: يكلّف عميد مصف الاستحقاق الوطنيّ بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 217 مؤرِّخ ني 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يتمم أحكام المرسوم رقم 77 - 40 المؤرِّخ في 19 فيراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنايات العامة.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على الدّستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 13 (1 و2 و 6) منها،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد، لا سيّما المادّة 49 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرَّخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلَّق بتخليد الأمجاد والأحداث التاريخيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلّق بتسمية بعض الأماكن والبنايات العامّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم رقم 77-40 المؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 في المراد أعلاه، بمادّة 3 مكرّر تحرّر كما يأتي:

" المادة 3 مكرّر: يحدد وزير الدّفاع الوطنيّ بقرار، إجراءات تسمية البنايات والمواقع التّابعة لوزارة الدّفاع الوطنيّ ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 218 مؤرّخ ني 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 95 - 141 المؤرّخ في 20 ذي الصجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، الذي يحدّد شروط منح وثائق السّفر الرسمية الّتي تسلّمها وزارة الشرّون الخارجيّة.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 141 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، الذي يحدد شروط منح وثائق السّفر الرسمية التي تسلّمها وزارة الشّوون الخارجيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة 18 من المرسوم الرئاسيّ رقم 95 – 141 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1995 المذكور أعلاه، كما يأتي :

" المسادة 18: تنتهي صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات الخدمة، المتداولة حالياً بعد ستة أشهر من نشر هذا المرسوم. وتعاد وجوبا، إلى وزارة الشؤون الخارجية عند انقضاء هذا الأجل ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 20 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 3 صغر عام 1416 الموافق أولًا يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الشُوون الخارجيّة، يعيّن السّيد عبد الكريم طواهريّة، ملحقا بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 7 يناير سنة 1995.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرَّخ في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 19 غـشت سنة 1995، يحـدُّد تاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التَّوقيع الشَّخصيُّ في مالح المترشَّحين لانتخابات رئاسة الجمهوريّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 202 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29

يوليو سنة 1995 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التّوقيعات في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1416 الموافق 31 يوليو سنة 1995 الّذي يحدد المواصفات التّقنيّة لاستمارة التّوقيع الشّخصيّ الّتي تنص عليها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 202 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتضمن هذا القرار تحديد تاريخ ومكان سحب استمارات التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية.

المادّة 2: يتم سحب استمارات التّوقيع الشّخصي في صالح المترشّحين لانتخابات رئاسة الجمهوريّة لدى مصالح وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، ابتداء من 20 غشت سنة 1995.

المادة 3 تسلم استمارات التوقيع الشخصي في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية بعد تقديم المترشح رسالة إلى وزارة الدخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، يعلن فيها رغبته في تكوين منف الترشع لانتخابات رئاسة الجمهورية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 95 أو1.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرَّخ في 3 صغر عام 1416 الموافق أولً يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامً ملحق بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقاً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليسو سنة 1995، صبادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، تنهى ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1994، مهام السيّد محمّد الحافظ تيجاني، بصفته ملحقا بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرّخ في 3 صغر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان والى ولاية بجاية.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن والي ولاية بجاية، تنهى مهام السّيد يوسف شرفاوي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى

قرار مؤرَّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أولًا يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الدَّاخلية 'والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليب سنة 1995، صادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، يعيّن السّيد عبد الحميد ترخاش، ملحقا بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطّاقة سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الصناعة والطّاقة، تنهى ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1994، مهام السنيد بوبكر مولوة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطّاقة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرَّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الصناعة والطّاقة، تنهى ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1994، مهام السيّدة فريدة تواتي، زوجة سوادني، بصفتها ملحقة بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا.

وزارة الاتصال

قرار مؤرَّخ في 3 صغر عام 1416 الموافق أوَّل يوليو سنة 1995، يتضمَّن تعيين مكلِّفة بالدُّراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الاتّصال، تعينُ الأنسة فتيحة عاقب، مكلّفة بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير الاتّصال.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أولًا يوليو سنة 1995، يتضمنُ تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشّبيبة والرّياضة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير الشّبيبة والرّياضة، يعيّن السّيد محفوظ خليلي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبييبة والرّياضة.

وزارة التّكوين المهنيّ

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامً ملحق بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليـو سنة 1995، صادر عن وزير التّكوين المهنيّ، تنهى ابتداء من أوّل أبريل سنة 1995، مهامّ السنيد موسى لعرابة، بصفته ملحقا بديوان وزير التّكوين المهنيّ.

قراران مؤرّخان في 3 مسفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير التكوين المهنيّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يولينو سنة 1995، صنادر عن وزير التّكوين المهنى، يعين السيد رضا أمين بن دالي، ملحقا بديوان وزير التكوين المهنيّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير التّكوين المهنى، تعين السيدة يسمينة سماعى، زوجة بلعياط، ملحقة بديوان وزير التكوين المهني.

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النّقل.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير النّقل، يعيّن السّيد عبد القادر شاشوّة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير النّقل.

بزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرارات مؤرّخة في 3 صغر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، تتضمن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير السباحة والصناعة التُقليديّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير السياحة والصنّناعة التّقليديّة، يعين السّيد هاشمي مدوش، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السبياحة والصّناعة التّقليديّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير السباحة والصّناعة التّقليديّة، يعيّن السّيّد نبيل منصوري، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير السّياحة والصناعة التقليدية

بموجب قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، صادر عن وزير السّياحة والمنّناعة التّقليديّة، يعين السنيّد ابراهيم بن صافية، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصِّناعة التَّقليديَّة.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر اعتماد رقم 95 – 01 مؤرّخ في 7 ذي العجّة عام 1415 الموافق 7 مايو سنة 1995.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محرّم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النُقد والقرض المؤرّخة في 4 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994،

- وبناء على التّرخيص رقم 94 - 10 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تأسيس مؤسسة ماليّة،

- وبعد الاطلاع على طلب الحصول على الاعتماد الذي تقدم به بنك الاتحاد، شركة أسهم، بتاريخ 4 ذي القعدة عام 1415 الموافق 4 ابريل سنة 1995،

- وبناء على المعلومات والوثائق الّتي يحتوي عليها الملفّ المرفق بطلب الحصول على الاعتماد،

يقرّر ما يأتى

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّتين 115 و137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14 ابريل سنة 1990، المذكور اعلاه، يعتمد بنك الاتّحاد شركة اسهم مؤسّسة ماليّة،

المادّة 2: يمكن بنك الاتحاد، شركة أسهم، أن يقوم بجميع الأعمال المعترف بها للمؤسسات الماليّة في القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990، المذكور أعلاه،

المادّة 3: يمنح بنك الاتّحاد، شركة أسهم، مهلة اثني عشر (12) شهرا لإتمام كلّ الإجراءات المألوفة قصد ممارسة أعماله فعلا في حدود ما تنصّ عليه المادّة 2 السّابقة،

المادّة 4: يمكن إعلان سحب الاعتماد في الحالات الآتية:

عند انتهاء الأجل المحدّد في المادّة 3 السّابقة في
حالة عدم إتمام الإجراءات،

- بطلب من المؤسسة المالية طبقا للمادة 140 من المقسانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المذكور أعلاه،

- للأسباب المنصوص عليها في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المئررّخ في 14 أبريل سنة 1990، المذكور أعلاه،

المادّة 5: ينشر هذا المقرد في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ويدخل حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ التّوقيع عليه.

حرَّر بالجزائر في 7 ذي الحجَّة عام 1415 الموافق 7 مايو سنة 1995.

عبد الوهاب كرمان